

وزارة التعليم العالي

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٥٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية ،

وإلى اللائحة التنفيذية للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠/١٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لكليات العلوم التطبيقية المشار إليها .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٥ من رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٣١ من مايو ٢٠١٧ م

د . راوية بنت سعود البوسعيدية

وزيرة التعليم العالي

## تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية

للمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٦٢ بتنظيم كليات العلوم التطبيقية

### المادة ( ١ )

يستبدل بعبارة " عن كل يوم يقضيه " عبارة " عن كل ليلة يقضيها " الواردة في البند (١) من الملحق رقم (٤) من اللائحة التنفيذية لكليات العلوم التطبيقية المشار إليها .

### المادة ( ٢ )

يستبدل بنصي البندين (٣ ، ٩) من الملحق رقم (٤) من اللائحة التنفيذية لكليات العلوم التطبيقية المشار إليها ، النصان الآتيان :

#### بند ( ٣ )

يشترط لمنح بدل السفر ألا تقل المسافة بين مقر العمل الأصلي ، ومقر المهمة الرسمية عن (٢٥٠) مائتين وخمسين كيلومترا .

#### بند ( ٩ )

يمنح بدل السفر بنسبة (٧٥٪) خمسة وسبعين في المائة من البدل المقرر عند الإيفاد في مهمة رسمية ، أو للتدريب في الخارج إذا تكفلت جهة غير عمانية بالسكن ، وبنسبة (٥٠٪) خمسين في المائة إذا كان الإيفاد في مهمة رسمية ، أو للتدريب داخل السلطنة .

### المادة ( ٣ )

يستبدل بنص البند (٦) من الملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لكليات العلوم التطبيقية المشار إليها ، النص الآتي :

#### بند ( ٦ )

يتم الترحيل بطريق الجو ، وفقا لما يأتي :  
أ - بدرجة رجال الأعمال : لشاغلي وظيفة العميد .

- ب - بالدرجة السياحية : لشاغلي الوظائف الأخرى .  
ج - بالنسبة للوفود الرسمية تحدد درجة سفر الأعضاء بالدرجة المستحقة للموظف طبقا لما ورد في ( أ ، ب ) من هذا البند .

#### المادة ( ٤ )

يضاف إلى الفصل الثالث من اللائحة التنفيذية لكليات العلوم التطبيقية المشار إليها ،  
فرع ثامن مكررا ، نصه الآتي :

#### ( الفرع الثامن ) مكررا

#### مدير البرنامج الأكاديمي ومساعدته

#### المادة ( ٢٥ ) مكررا

يكون لكل برنامج أكاديمي مدير ، ويعاونه مدير مساعد ، يتم اختيارهما من بين أعضاء هيئة التدريس في الكليات ، ويصدر بتعيينهما قرار من الوزير ، بناء على اقتراح المجلس الأكاديمي ، وذلك لمدة (٢) عامين قابلة للتجديد لمدة واحدة مماثلة ، ويجوز للوزير إعفاء أي منهما من منصبه قبل انقضاء المدة المحددة له ، وفقا لما تقتضيه المصلحة العامة .

#### المادة ( ٢٥ ) مكررا ( ١ )

يخضع مدير البرنامج الأكاديمي إداريا لإشراف عميد الكلية التي يوجد فيها مقر عمله ، وفنيا لإشراف المدير العام المساعد للشؤون الأكاديمية بالمديرية .

#### المادة ( ٢٥ ) مكررا ( ٢ )

يتولى مدير البرنامج الأكاديمي المهام الآتية :

- ١ - الإشراف على تنفيذ البرنامج الأكاديمي ، واقتراح سبل تطوير الأداء فيه ، والمشاركة في وضع برامج تدريب أعضاء هيئة التدريس .
- ٢ - وضع وتنفيذ الخطة السنوية للبرنامج الأكاديمي ، بالتعاون مع دائرة البرامج الأكاديمية بالمديرية .

٣ - التنسيق بين الكليات، وبين الجامعات المرتبطة بها أكاديميا بشأن البرنامج الأكاديمي .

٤ - إعداد وتطوير أدوات، ومعايير لقياس عملية التقييم المتبعة للبرنامج الأكاديمي .

٥ - التنسيق مع المؤسسات الأكاديمية المحلية، والدولية بغرض تبادل المعلومات، وتطوير البرنامج .

٦ - إعداد تقرير سنوي عن سير العمل بالبرنامج الأكاديمي، ورفعته إلى المدير العام المساعد للشؤون الأكاديمية .

٧ - أي مهام أخرى يكلف بها من قبل المدير العام المساعد للشؤون الأكاديمية .  
ويجوز لمدير البرنامج الأكاديمي أن يفوض مساعده في بعض مهامه المنصوص عليها في هذه المادة .

#### المادة ( ٥ )

تلغى البنود ( ٢ ، ١٠ ، ١١ ، ١٣ ) من الملحق رقم (٤) ، ويلغى البنود ( ٣ ، ٨ ) من الملحق رقم (٥) من اللائحة التنفيذية لكليات العلوم التطبيقية المشار إليها .

#### المادة ( ٦ )

تحذف عبارة " أو خارجها " الواردة في البند (٨) من الملحق رقم (٦) من اللائحة التنفيذية لكليات العلوم التطبيقية المشار إليها .